اليهم فمضمون هذا ومفهومه ان الله تعالى عصمه من ان يفترى
وثبته حتى لم يركن اليهم قليلا فكيف كثيرا وهم يروون
في اخبارهم الواهية انه زاد على الركون والافتراء
بمدح آلهتهم وانه قال صلى الله عليه وسلم افتريت على الله
وقلت ما لم يقل وهذا ضد مفهوم الآية وهي تضعف
الحديث لو صح فكيف ولا صحة له وهذا مثل قوله تعالى في الآية
الاخرى ولولا فضل الله عليك ورحمته لهمت طائفة
منهم ان يضلوك وما يضلون الا انفسهم وما يضرونك
من شيء وقد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما كل
ما في القرآن كاد فهو ما لا يكون قال الله تعالى يكاد
سنا برقه يذهب بالابصار ولم يذهب واكاد اخفيها ولم يذهبهما
ولم يفعل قال القشيري القاضي ولقد طالبه قريش
وثقيف اذ مر بآلهتهم ان يقبل بوجهه اليها ووعدوه
الايمان به ان فعل فما فعل ولا كان ليفعل قال ابن وما كان
الانباري ما قارب الرسول ولا ركن وقد ذكرت في
معنى الآية تفاسير اخر ما ذكرناه من نص الله على عصمة
رسوله ترد سفسافها فلم يبق في الآية الا ان الله تعالى
امتن على رسوله بعصمته وثبته بما كاده به الكفار وراموا وتثبيته بما
من فتنته ومرادنا من ذلك تنزيهه وعصمته وتنبيته
صلى الله عليه وسلم وهو مفهوم الآية واما المأخذ الثاني
فهو مبني على تسليم الحديث لو صح وقد اعاذنا الله تعالى

من صحته

عن

من صحته ولكن على ذلك من حال فقد اجاب على ذلك ائمة ولكن على كل حال
المسلمين باجوبة منها الغث والسمين فمنها ما روي قتادة
ومقاتل ان النبي صلى الله عليه وسلم اصابته سنة عند قراءة
هذه السورة فجرى هذا الكلام على لسانه بحكم النوم وهذا
لا يصح اذ لا يجوز على النبي صلى الله عليه وسلم مثله في حالة من
احواله ولا يخلقه الله على لسانه ولا يستولي الشيطان عليه
في نوم ولا يقظة لعصمته في هذا الباب من جميع العمد والسهو
وفي قول الكلبي ان النبي صلى الله عليه وسلم حدث نفسه
فقال ذلك الشيطان على لسانه وفي رواية ابن شهاب
عن ابي بكر بن عبد الرحمن قال وسهى فلما اخبر بذلك
قال انما ذلك من الشيطان وكل هذا لا يصح ان يقوله
صلى الله عليه وسلم لا سهوا ولا قصدا ولا يتقوله الشيطان
على لسانه وقيل لعل النبي صلى الله عليه وسلم قاله اثناء تلاوته
على تقدير التقرير والتوبيخ للكفار كقول ابراهيم عليه السلام
هذا ربي على احد التأويلات وكقوله بل فعله كبيرهم هذا
بعد السكت وبيان الفصل صح بين الكلامين ثم رجع الى تلاوته
وهذا ممكن مع بيان الفصل وقرينة تدل على المراد وانه وهذا
ليس من المتلو وهو احد ما ذكره القاضي ابو بكر ولا يعترض
على هذا بما روي انه كان في الصلوة فقد كان الكلام
قبل فيها غير ممنوع والذي يظهر ويترجح في تأويله عنده
وعند غيره من المحققين على تسليمه ان النبي صلى الله عليه وسلم